جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار وزيـــر الماليـــة
رقم (٤٩١) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصـادرة بقـرار وزيـر الماليـة رقـم ١٠ لسنـة ٢٠٠٦

وزيـــر الماليـــة :

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .

قـرر

(المـادة الاولـى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النص الآتى :
"ويجوز بموافقة وزير المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشار إليها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك لأسباب مبررة يقبلها".

(المـادة الثانيـة)

ينشـر هـذا القـرار فـى الوقـائع المصـرية ، ويعمـل بـه مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

وزيـر الماليـة

د. أحمـــد جـــلال

صدر في : ٣٠/ ١٠ /٢٠١٣